



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢١١

للمصارف والمؤسسات المالية  
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٣٤١ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة).

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٣٤١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥  
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل مع  
القطاعات غير المقيمة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى آخر الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الأولى  
من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ النص التالي:  
« يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية المعنية بالاستحصال على موافقة مسبقة من  
المجلس المركزي لمصرف لبنان على تجاوز نسبة الـ ٥٠% المشار إليها أعلاه.  
يلتزم المجلس المركزي موافقته على:

- حيازة المصرف أو المؤسسة المالية المعنية على نسبة ملاءة عالية.
- تفيد المصرف أو المؤسسة المالية المعنية بالتعاميم التنظيمية الصادرة عن  
مصرف لبنان ولا سيما القرار الأساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩  
المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والادبية الواجب توفرها لمزاولة بعض  
المهام في القطاعين المصرفي والمالي وبتعاميم لجنة الرقابة على  
المصارف.»

.../...

المادة الثانية: يضاف إلى المقطع "ثانياً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ البندين (٤) و(٥) التالي نصهما:

«٤- لغاية احتساب النسب المشار إليها في الفقرة (ب) من البند (٢) وفي الفقرة (د) من البند (٣) وفي البند (٤) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، تحتسب توظيفات فروع المصارف والمؤسسات المالية في الخارج ضمن محفظة سندات الدين والأوراق والأدوات المالية المركبة والأوراق والأدوات المالية المركبة المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية (Credit Linked Notes).  
٥- عند وضع أوامر الشراء (Bid)، يحظر على المصارف والمؤسسات المالية تجاوز نسبة الـ ٥٠% المذكورة في الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" أعلاه ونسبة الـ ١٠% المذكورة في البند (١) من المقطع "ثانياً" هذا.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ ويستبدل بالنص التالي:

«يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية ان تودع لدى مصرف لبنان، فوراً ولمدة شهر عن رصيد كل يوم، احتياطياً ادنى خاصاً بالعملة اللبنانية يعادل المبالغ التي تمثل قيمة العمليات المخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، وذلك في حساب خاص لا ينتج فوائد يسمى "احتياطي ودائع وتسليفات وحسابات مفتوحة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم".»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ ويستبدل بالنص التالي:

«يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بأحكام المادة السادسة اعلاه فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف ووفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٩  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه